يصيبه مثل قدر الدرهم من البول فصب عليه الماء صبة واحدة وعصره طهر وكذلك
اذا غمس غمسة واحدة في اناء او نهر جار وعصره فان ذلك يطهره وان غمسه غمسة واحدة
سابغة لم يطهره قال الحاكم الشهيد يريد به اذا لم يعصره وبعض مشايخنا قالوا على
قياس قول ابي يوسف رحمه اذا كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر وان كانت يابسة
يشترط انتهى وفي التجنيس الفتاوي قال بعض مشايخنا يكره الصلوة في ثياب الفسقة
لانهم لا يتقون الخمور الا ان الاصح انه لا يكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة
الا السراويل مع انهم يستحلون الخمور وفيه رجل اصابه طين او مشى في طين ولم يغسل
قدميه وصلى تجزيه ما لم يكن فيه اثر النجاسة انتهى وفي الفوايد الظهيرية كان
والدي يقول اذا انتشر البول على ظاهر الخف فحشى عليه التراب وتركه حتى جف ثم
حكه اجزاه انتهى وفي محيط السرخسي رحمه النجس اذا اصاب شيئا مما لا يتشرب فيه النجاسة
كالحجر والحديد ونحوه فانه يطهر بالغسل ثلثا من غير عصر وكذلك اذا كان شيئا يتشرب
فيه القليل كالبدن والخف والنعل لان الماء يستخرج ذلك القليل من غير عصر انتهى وفي فتح
القدير يتوضأ من البير التي يدلي فيها الدلاء والجرار الدنسة يحملها الصغار والعبيد لا يعلمون
الاحكام ويمسها الرستاقيون بالايدي الدنسة ما لم يعلم النجاسة وفيه في يده نجاسة رطبة
فجعل يضع يده على عروة الابريق كلما صب على اليد فان غسل ثلثا طهرت العروة مع طهارة
اليد لان نجاستها بنجاستها فطهارتها بطهارتها انتهى وفي مجمع الفتاوي والقنية الجلود التي
تدبغ في بلادنا ولا يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض النجسة
ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف وغلاف الكتب والقرب والدلاء رطبا

ويابسا

ويابسا وفيهما صلى ومعه عنق شاة غير مغسول جاز لان الدم المسفوح ما سال منه وما بقي
لا بأس به وفيهما عن ابي نصر الدبوسي طين الشوارع ومواطئ الكلاب فيها طاهر وكذا الطين
المسرقن وردغة طريق فيه نجاسات طاهرة الا اذا راى عين النجاسات قال رحمه وهو الصحيح عن اصحابنا
رحمهم الله من منية الفقهاء انتهى وفي مجمع الفتاوي باغتسل الثوب النجس بالاشنان والصابون والاشنان
ملتصقا به طهر وفيه وفي فتاوى قاضيخان طهر وما يصيب الثوب من بخارات النجاسات قيل تنجس بها وقيل
لا تنجس الثوب وهو الصحيح وفيه وفي المنية سئل نور الائمة عمن استقى من الوادي وصب الماء لان
الاواني بمنزلة البير وقال نور الائمة قلت لشهاب الائمة لو تفتت في الجب قال نأخذ بالاوسع فلا تنجس
وفيه ان الآناء كالبير في حكم البعرة والبعرتين فيما يروى عن ابي حنيفة رحمه وفيه وقال ظهير الدين
وقاضيخان يكون نجسا وفيه وفي التفريد عن ابي يوسف رحمه لو صب الماء على ازار نجس طهر وان
لم يعصره وكذا الجنب لو اتزر فاغتسل ثم صب الماء على الازار طهر وان لم يعصره
وفي شرح الحلواني وكذا لو كان في ازاره او بدنه نجاسة فاستكثر صب الماء
عليه طهر وان لم يعصره ولم يدلكه انتهى وفي القنية رعاة يشدون ضرع الشاة
بخرقة متلطخة بطين مخلوط ببعرها كيلا يرضعها ولدها ويجف ثم يحلبها بعد الحل
بيد رطبة فيصيبها بقية ذلك الطين على الضرع فهي عفو انتهى والحاصل ان وجوب
الاحتراز عن النجاسة ليس لذاتها بل لوصفها المنفر من الريح المنتن والطعم البشيع
واللون القبيح فاذا لم يوجد ولم يتيقن بوجوده فانه منفر ايضا فلا يجب ومع التيقن
يعفى القليل في مواضع الضرورة والحاجة لان الحرج منفي بخلاف امراض القلوب من
الرياء والكبر ونحوهما فان قبحها لذاتها فلذا ورد ان من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1